قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٧٩ لسنة ٢٠٢٤

بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛

وعلى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته رئيسة اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر برئاسة أحد الخبراء المتخصصين وعضوية كل من :

أولاً- ممثلين عن كل من الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الصحة والسكان .

وزارة الصناعة .

وزارة الدفاع .

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي .

وزارة الداخلية (قطاع الأمن الوطنى) .

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزارة الشباب والرياضة .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة السياحة والآثار .

وزارة التضامن الاجتماعى .

وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج .

وزارة العدل (قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل) .

وزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسى .

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .

وزارة العمل .

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .

النيابة العامة .

جهاز المخابرات العامة .

هيئة الرقابة الإدارية .

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المجلس القومى لحقوق الإنسان .

المجلس القومى للمرأة .

المجلس القومى للطفولة والأمومة .

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

الهيئة الوطنية للإعلام .

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الهيئة العامة للاستعلامات .

مركز القاهرة الدولى لتسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام .

ثانيًا - اثنان من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

يكون مقر اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بوزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى